ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

"العقوبات الدولية وآثارها على الدول والشعوب"

إعداد الباحث:

الدكتور عماد محمد الغصيني

أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والدبلوماسية

الجامعة الإسلامية في لبنان

بيروت

2026

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

الملخص:

تحملت البشرية على مر التاريخ، سلسلة طويلة من الصراعات، كثير منها تصاعد إلى تهديدات عالمية. وفي أوائل القرن العشرين، اتخذت الحروب بعدا دوليا، وامتدت إلى ما وراء الحدود الإقليمية إلى الساحة العالمية. وتعد الحرب العالمية الثانية، على وجه الخصوص، واحدة من أكثر الصراعات تدميرا في تاريخ البشرية، تاركة وراءها دمارا غير مسبوق.

وسط اضطرابات هذه الحرب والمخاطر التي أطلقتها، ظهرت أصوات تدعو إلى حلول سلمية، ووقف الأعمال العدائية، وإقامة نظام عالمي قائم على مبادئ القانون الدولي العام، وحقوق الإنسان وهو ما تجسد لاحقا في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سبيل تحقيق هذه المبادئ، تم اقتراح العديد من الإجراءات والضوابط لفرض السلام والاستقرار ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة. ومن بينها نظام العقوبات المنصوص عنه في الفصل السابع، كما ان بعض الدول الكبرى كانت قد فرضت وما زالت تفرض العقوبات الافرادية، على الدول الاخرى التي بنظرها تهدد السلام والاستقرار، بالإضافة إلى حظر صارم على تطوير وإنتاج الأسلحة النووية مثل الحالة الإيرانية والكورية الشمالية.

أكدت لجان القانون الدولي العام في الأمم المتحدة، على ضرورة تعزيز دور القانون الدولي والقانون الإنساني في حل النزاعات الدولية والاقليمية، مع التأكيد على الحوار والتفاوض ونبذ استعمال او التهديد بالقوة في العلاقات الدولية(م 4/2 ميثاق) .

في بحثنا، ناقشنا الفرق بين العقوبات المشروعة التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي كانت موجهة سابقا ضد العراق وإيران وجنوب أفريقيا، والعقوبات الفردية الموجهة ضد دولة أو عدد من الدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي وسوريا وإيران ودول أخرى، واعتبرناها غير قانونية لأنها لم تصدر من الأمم المتحدة ووفقا للميثاق.

اظهرنا في البحث، وبناء على تقارير صادرة عن منظمات إنسانية دولية، أن الأضرار المادية، الجسدية والنفسية تلحق بالناس نتيجة العقوبات، وليس بالأنظمة التي تستهدفهم.

وفي النهاية، تم التوصل إلى أن على الدول الالتزام بنص ميثاق الأمم المتحدة، والعمل ضمن إطار الشرعية الدولية، وليس خارجها، وان العقوبات يجب ان تكون صادرة عن مجلس الامن وليس من بعض الدول، مما يعتبر انتهاكا" لقواعد القانون الدولي العام. وعلى الجميع احترام القانون الدولي العام، وسلطة الأمم المتحدة في حل النزاعات وفرض الاستقرار، مما يعزز ثقافة الحوار ويعزز مبادئ السلام والأمن الدولي.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد التاسع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2026م
www.ajsp.net

المقدمة:

يعيش العالم منذ القدم سلسلة طويلة من الصراعات والنزاعات والحروب تضمنت نزاعات دموية في أجزاء كثيرة من العالم، وتسببت في خسائر كبيرة في الحجر والبشر وتركت آثاراً فظيعة على الإنسان والحضارات.

وقد تزايدت النزاعات إلى حد كبير، وبلغت أعلى مستوى منذ الحرب العالمية الأولى، حيث أن الحروب التي بدأت كان من الصعوبة إنهاؤها نتيجة تغيّر طبيعة النزاع، والتغيّر الجذري في المحور الأساسي للنظام الدولي الذي طرأ على ميزان القوى في العالم.

لقد نشطت النزاعات المسلحة بين الدول والجماعات المسلحة المتطرفة مع إمكانية الوصول إلى الأسلحة ذات التكنولوجيا المتطورة جداً، فضلاً عن التمويل المالي لهذه المجموعات[1]

ومن ناحية أخرى، نجد أن النزاعات والحروب في بداية القرن العشرين، بدأت تأخذ طابعاً دولياً وتخطت المبدأ الثنائي لتتطور وتدخل ضمن إطارها دولاً أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، وتجاوزت الحيز الداخلي إلى الحيز الدولي.

إن الأحداث الدولية تشبه إلى حد كبير شكل "السلسلة" التي تتكوَّن من حلقات متصلة ببعضها البعض نتيجة اجتماع العوامل المؤثرة التي تُسبب الأسباب المباشرة أو غير المباشرة لإندلاع الحروب بين الدول، كما أن هذه العوامل قد تتغير نتيجة تغير الأحداث والتحالفات الدولية.

إن النظام الدولي كان يتمحور في أوروبا في بداية القرن العشرين كما أن السلام الأوروبي وبالتالي السلام العالمي كان يقوم على مبدأ التوازن بين القوى الأساسية في هذه القارة والتي تتمثل بعدة دول في مقدمتها "بريطانيا"، "فرنسا"، "روسيا"، "ألمانيا"، "النمسا"، "إيطاليا" فضلاً عن الإمبراطورية العثمانية .[2]

إن الرغبة التي أبدتها الدول الأوروبية في الحصول على مزيد من الثروة، من خلال التنافس على المستعمرات يرجع سببه إلى إتفاقية "وستفاليا" عام 1648، والذي أنهى سنوات طويلة من الحروب بين الدول الأوروبية، عندها تحوّلت تلك الدول القوية إلى الخارج وخاصة إلى المستعمرات الأفريقية والأميركية والتي بقيت فيها حتى منتصف القرن العشرين.

ونتيجة لذلك، قامت الدول الأوروبية بتعزيز قدراتها القتالية بين إتفاقية "وستفاليا" عام 1648 أو "إتفاقية فيينا" (النمسا) عام (1815) بعد معارك "نابليون بونابرت" التي دامت فترة طويلة بين الهدوء والحروب، لكنها كانت فترة تنظيم التحالفات السياسية والعسكرية في أوروبا عن طريق تقوية جيوشها البرية والبحرية وعن طريق إنشائها شبكة من الأحلاف والصداقات الدولية.

وقد أدى ذلك إلى إنقسام الدول الأوروبية إلى معسكرين كبيرين ودفع بـ "أوروبا" والعالم إلى أتون الحرب التي وُصفت بالعالمية والتي إعتبرت من أبشع الحروب التي شهدتها البشرية.

أما بالنسبة للحرب العالمية الثانية، فمنذ استلام "هتلر" زمام الحكم في "ألمانيا" ظهرت نقطة تحوّل كبرى في علاقات الدول عام 1933، حيث كانت أهداف "ألمانيا" هي ضم الأقليات الألمانية إلى "الرايخ" الألماني، وجعل أوروبا الشرقية مجالاً حيوياً للشعب

[1] د. كمال حمّاد، النزاعات الدوليّة، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م. لبنان، 1998، ص. 9.
[2] د. رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 17.

الألماني مما يؤدي إلى سيطرة "ألمانيا" على أوروبا بكاملها ومن ثم على العالم[3]. لذلك، تُعتبر فترة 1939 – 1945 من أغنى الفترات التاريخية بالأحداث الدولية لما تخللها من تبديلات جذرية في مواقف الدول والمؤتمرات الدولية والنتائج والويلات التي ما نزال نعيش فصولها.

لقد إعتبرت الحرب العالمية الثانية من أكبر الحروب التي تسببت في خراب البشرية وتدمير حضاراتها أكثر بكثير من الحرب العالمية الأولى، حيث كان ميدانها أوسع بكثير من ميادين جميع الحروب التي عرفتها البشرية.

ولم تقتصر هذه الحرب على المفهوم الكلاسيكي للحروب، وإنما تطورت لتشمل القطاع المدني أيضاً، حيث كانت الغارات الجوية المكثفة على أراضي الدول المتحاربة مسرحاً لأشرس المعارك وعرفت مدنها الدمار الشامل والرهيب، إذ أن السلاح الذي إستعمل في هذه الحرب كان أشد فتكاً بالإنسان وحضاراته، وما تزال "هيروشيما" و"ناكازاكي" شاهدتان على جبروت الإنسان وإستعداده لإزالة الإنسان عن الكرة الأرضية لإرضاء نزواته[4]، بالإضافة إلى امتداد هذه الحرب إلى قسم كبير من آسيا وأفريقيا وأميركا والقارة الأوروبية.

إلى جانب الحربين الأولى والثانية، ظهرت صراعات أخرى منها الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد السوفياتي وهو صراع أيديولوجي شهد حروباً بالوكالة، كالحرب الكورية (1950 – 1953)، وحرب فيتنام (1957 – 1975)، بالإضافة إلى صراعات إقليمية ودولية كالصراع العربي الإسرائيلي (بدأ عام 1948) والحروب الأهلية مثل الحرب الصينية والحرب الأهلية الروسية والحرب الأهلية اللبنانية وهناك أيضاً حرب الخليج وغيرها[5].

أما بالنسبة لصراعات القرن الواحد والعشرين، فقد شملت حرب "أفغانستان" وغزو العراق، والحرب الأهلية السورية، والصراع في "دارفور" (السودان)، بالإضافة إلى صراعات حدودية مثل "أرتيريا" وأثيوبيا، و "الهند" و "باكستان" وصراعات عرقية في دول أفريقيا.

ونتيجة لهذه الحروب والصراعات الدموية، كان لابد من فرض عقوبات دولية تمثل قرارات سياسية وإقتصادية وغيرها من العقوبات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية، حيث أصبحت هذه العقوبات عنصراً أساسياً في العلاقات الدولية المعاصرة، وهي تتضمن تدابير قسرية تُفرض على الدول والكيانات والأفراد الذين يشكلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولتكون رادعاً لعدم تكرارها.

إن العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، تهدف إلى حماية مصالح الأمن القومي والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كما تهدف إلى الدفاع ضد التهديدات بمختلف أشكالها، وإلى السعي إلى الضبط النزاعات الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام[6]

وفي هذا السياق، ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة في العام (1945)، شكلت العقوبات ضد الدول المخالفة إحدى المواضيع التي إتخذت حيزاً هاماً على صعيد العلاقات الدولية، وخاصة العقوبات الإقتصادية التي تُعتبر من أهم التدابير غير العسكرية التي تُفرض من خلال المنظمات الدولية والإقليمية أو من قبل الدول بشكل منفرد[7].

[3] المرجع ذاته، ص 9 و 25.
[4] د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 57 (بتصرف).
[5] د. كمال حمّاد، النزاعات الدولية مرجع سابق ، ص. 77.
[6] عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، 1989، ص. 190.
[7] د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، بيروت، 1998، ص. 208.

إن فكرة العقوبات الدولية تدعو إلى الإحاطة بمعايير وضوابط عند فرض العقوبات، وكذلك إبراز دور هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والضغوط التي يتم التعرض لها لتتماشى مع سياسات الدول التي تُفرض العقوبات الأحادية.

وهنا تبرز الإشكالية التالية:

هل تتمتع العقوبات الأحادية بصفة المشروعية؟

ما هو أثر هذه العقوبات على الدول والشعوب؟

تهدف الدراسة وأهميتها في إظهار مدى خطورة العقوبات الأحادية وأثارها على الدول والشعوب وخاصة فيما يتعلق بتجاوز قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وتجنب حدوثها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

ولمعالجة الموضوع، فقد استخدمنا في بحثنا المناهج البحثية التالية:

المنهج التحليلي والمنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

أمّا هيكلية البحث فقد قسمناها إلى مبحثين نتناول تعريف العقوبات الدولية وأسبابها وأنواعها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول أثر العقوبات الدولية والأحادية على الدول والشعوب.

المبحث الأول: العقوبات الدولية (تعريفها، أسبابها، وأنواعها)

تساهم العقوبات الدولية في رسم وتحديد السياسة الخارجية للدول، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو الوحيد الذي لديه الحق بتفويض من المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات وفقاً للمادة (٤١) الذي يجب أن تلتزم به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتُعتبر العقوبات الدولية أقوى الوسائل السلمية للمجتمع الدولي لمنع تهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا تشمل العقوبات إستخدام القوة العسكرية.

أما في حال عدم الوصول إلى التسوية الدبلوماسية وفشل المساعي الحميدة، فيمكن لمجلس الأمن إستخدام القوة استناداً للمادة (٤٢).

ولشرح العقوبات الدولية تعريفاً، وتبيان أسبابها وأنواعها، سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول تعريف العقوبات وأسبابها في المطلب الأول، وأنواع العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية وأسبابها.

أصبحت العقوبات الدولية أداة مهمة في الساحة الدولية، وتستخدم من قبل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والدول لممارسة الضغوط لإستبعاد العمل العسكري.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول تعريف العقوبات الدولية، بينما يتناول الفرع الثاني أسباب العقوبات.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الدولية:

العقوبات الدولية هي مجموعة من القرارات السياسية والإقتصادية التي تُشكل جزءً لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية[8].

وتُعتبر العقوبة بأنها رد فعل يتم اعتماده بشكل جماعي أو فردي من قبل مجلس الأمن أو من قبل دول ضد مرتكب واقعة غير مشروعة على المستوى الدولي، والغاية من ذلك احترام وتنفيذ القانون.

لما تقدم، إن العقوبات الدولية هي عقوبات قسرية تُفرض على الدول أو الكيانات غير الحكومية أو الأفراد الذين يشكلون تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبذلك أصبحت العقوبات الدولية عنصراً أساسياً في العلاقات الدولية، حيث تساهم العقوبات في تعديل سلوك الجهة الفاعلة والحد من قدرتها على المناورة والسعي إلى إضعاف مواقفها السلبية[9].

كما تُعتبر العقوبات الدولية بأنها تدابير تقييدية ذات فعالية من جانب عدد من الدول أو المنظمات للضغط على بلد ما لتغيير سياساته المهددة للأمن والسلم الدوليين.

ويمكننا أن نستخلص بأن العقوبات الدولية هي سلسلة من القرارات المتنوعة تقوم بها الدول المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ضد الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتشمل تدابير مؤقتة لتنفيذ حزمة من القيود المقررة حتى تستجيب الدولة المستهدفة للإنصياع لقواعد القانون الدولي[10].

الفرع الثاني: أسباب العقوبات الدولية

سبق وأشرنا إلى أن العقوبات الدولية تُفرض على الدول المخالفة لردعها عن الإستمرار في أعمالها التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والحد من نشاطاتها غير المشروعة.

لذلك تبرز الأسباب التي تُعتمد بغية تحقيق الغاية منها، ومن هذه الأسباب:

1- منع أي إجراءات غير قانونية أو شرعية إتخذتها الدولة في الإستمرار بها وردعها عن متابعتها وتكون غاية العقوبات هي عرقلة قدرة الدولة على مواصلة مسارها وسلوكها.
2- إحتواء أي تهديد للأمن والسلم الدوليين.
3- إجبار الدولة المستهدفة على الخضوع للقانون الدولي، والإمتثال للقانون الدولي والقوانين الدولية وفرض عقوبات على الدول التي ترتكب جرائم حرب وتنتهك حقوق الإنسان وتُسيء إستعمال العلاقات الدبلوماسية.

[8] https://ar.wikipedia.org/ (تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢٢)
[9] https://www.exteriores.gob.es/ (تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢٢)
[10] https://jpsa.journal.ekb.eg/ (تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠٢٢

4- إحتواء التهديد بالسلام داخل الحدود الجغرافية، والغاية من هذه الإجراءات هي إبطاء وتيرة التصعيد والحد من إنتشار الصراع وتخفيف أثر ذلك على الدول المتضررة والمجتمع الدولي[11].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الدولية.

بعد أن تحدثنا عن أسباب العقوبات الدولية، سوف نتطرق إلى أنواع هذه العقوبات، وهي عقوبات قسرية بطبيعتها مصممة للضغط على دولة أو جماعة أو فرد مستهدف لتغيير سلوكه وسياساته، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، عقوبات صادرة عن مجلس الأمن في الفرع الأول، وعقوبات أحادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبات صادرة عن مجلس الأمن.

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، شكلّت العقوبات الإقتصادية أهم التدابير غير العسكرية التي تفرض في المنظمة.

وهي عقوبات مالية وتجارية تهدف إلى التأثير إقتصادياً على دولة أو شركة أو فرد من خلال رفض أي شكل من أشكال النشاط التجاري مع الدولة المستهدفة، ويمكن طردها وعدم حصول الدولة على منح دولية أو قروض، ووقف المساعدات الإقتصادية، وكذلك حظر الطيران في الأجواء ومنع السفر إلى تلك الدولة.

وعادة ما تُفرض هذه العقوبات لسببين:

أ- إن الدولة المستهدفة قامت بعمل يشكل تهديداً للأمن الدولي.
ب- إن الدولة المستهدفة تعامل مواطنيها بشكل غير عادل.

كما يمكن إستخدامها كتدبير قسري لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بالتجارة أو بالإنتهاكات الإنسانية، وتُستعمل هذه العقوبات كأداة بديلة عن الذهاب إلى الحرب[12].

وتُمثل نصوص ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية، حيث نصت المادة (٣٩)، التي تفتح مواد الفصل السابع إذ يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به[13].

وبالإستناد إلى المادة (٣٩) في الميثاق، يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لإنعقاد إختصاص مجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

إذاً إنّ الغاية من العقوبات اللاإقتصادية هي علاجية ووقائية، إذ يتدخل مجلس الأمن عند التأكد من وجود إنتهاك أو تهديد أو إرتكاب عمل من أعمال العدوان، ويفرض ما يراه مناسباً قبل حدوث الانتهاك[14].

[11] https://www.razej.com/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥
[12] https://www.razej.com/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٠)
[13] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣.
[14] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص ٥

بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية، هناك العقوبات المالية والتي تستهدف الأفراد والكيانات المرتبطة بالنظام السياسي في الدولة المستهدفة، وتشمل تجميد الأرصدة في البنوك لدى الدول المُشتركة في فرض العقوبات، وتجميد الأصول المحددة لأفراد في النظام أو الشركات المرتبطة مباشرة مع ذلك النظام، ووقف التحويلات المالية من وإلى الدولة المستهدفة.

وهناك أيضاً العقوبات العسكرية التي تشمل منع توريد معدات عسكرية، وإلغاء الصفقات العسكرية للتسليح، كما تشمل جهود المشتريات والتمويل العسكري، ويستعمل مجلس الأمن هذه العقوبات لكبح ووقف الأعمال العسكرية وحظر الأسلحة المتعلقة بالقطاع العسكري[15].

وقد أوردت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات من ضمنها العقوبات السياسية والعقوبات الرياضية والإعلامية وغيرها من العقوبات غير العسكرية، وبالتالي فإن العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة هي ملزمة للدول الأعضاء من أهمها تجميد الأصول وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة[16].

الفرع الثاني: العقوبات الأحادية.

لا تقتصر العقوبات الدولية على مجلس الأمن فقط، فقد تفرضها منظمات دولية كالإتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية، كما تفرضها دول على دول أخرى كالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأميركية ضد روسيا عام ٢٠١٥، والعقوبات التي فرضتها روسيا على "تركيا" بعد إسقاطها طائرة "السوخوي" شمال سوريا في العام ذاته[17].

تعمد الدول إلى إتخاذ جملة تدابير وإجراءات إقتصادية ومالية تفرضها على طرف مقابل على خلفية القيام بأعمال تُهدد الأمن والسلم الدوليين، أو القيام بأعمال عدوانية.

كما يمكن أن تعمد بعض الدول إلى فرض عقوبات أحادية لحمل دولة ما إلى تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو إقتصادية وتُعتبر هذه العقوبات الأحادية كأداة لردع الدول المستهدفة عن القيام بأعمال مخالفة لمصالحها وطموحاتها الخاصة.

إن الولايات المتحدة الأميركية هي من أكثر الدول التي تفرض عقوبات أحادية، وتقوم بذلك منذ فترة طويلة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من هذه العقوبات.

فقد فرضت الولايات المتحدة الأميركية عقوبات طويلة على "كوريا الشمالية"، و"كوبا"، و"سوريا"، و"فنزويلا" و"إيران" تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان والتمويل العسكري الأجنبي.

كما فرضت الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد الأوروبي عقوبات جديدة ووسعت نطاق العقوبات على الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين."

[15] https://jpsa.journal.ekb.eg/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٨)
[16] د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص. 132.
[17] https://razej.com (تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠٢٥)

المبحث الثاني: تأثير العقوبات الدولية والأحادية على الدول والشعوب.

تُعد العقوبات الدولية كجزء في دبلوماسية المنظمات الدولية والدول، وقد تم إستخدامها كتدبير وقائي، لكن في معظم الأحيان وأثناء التطبيق تتعرض وتنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولبحث هذا الموضوع قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين، تتناول دور المنظمات الحقوقية والإنسانية في إلقاء الضوء على الإنتهاكات ومخاطر العقوبات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول أثر العقوبات الدولية على الدول والشعوب.

المطلب الأول: الانتهاكات ومخاطر العقوبات

ولمعالجة دور المنظمات الحقوقية والإنسانية في موضوع الإنتهاكات والمخاطر التي تُسببها العقوبات، سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول العقوبات الدولية والأحادية ومدى تمتعها بالشرعية في الفرع الأول، ثم نتناول دور المنظمات الحقوقية والإنسانية في موضوع الانتهاكات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرعية العقوبات الدولية والأحادية.

إعتمدت الدول بعد التاريخ خيار العقوبات من أجل التأثير على سياسات الدول لتغيير مسارها السياسي والإلتزام بمواقف معينة، وذلك قبل أن يتم تشكيل المنظمات الدولية في القرن العشرين. وتُعتبر العقوبات بشكل عام مثل الحظر والحصار العسكري والبحري بمثابة تمهيد لنشوب نزاع عسكري أو حروب.

وتقول الباحثة "بربارا دولوكور" أن مبدأ العقوبات هو ذات طابع أخلاقي لدعم القانون الدولي ولتبرير قدرته على التأثير في ظل غياب "شرطة كونية" قادرة على فرض إحترامه على كل الدول.

لكن الأمور تطورت بشكل مختلف وخالفت المبادئ الأولى التي حرص عليها رجال القانون، إذ عمدت الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية ممارسة دور "الشرطة الكونية" من خلال قيامها بفرض عقوبات على بعض الدول دون تفويض من مجلس الأمن.

ويُعرِّف أهل الاختصاص العقوبة بأنها رد فعل ملائم ومكيّف يتم إعتماده بشكل فردي أو جماعي من طرف الدول ضد مرتكب واقعة غير مشروعة لضمان تنفيذ وإحترام القانون أو واجب مُلزم.

ولكن هذه العقوبة ذات الطابع الدولي والتي تُطبق على دولة أو عدة دول، هل تتمتع بالصفة الشرعية؟

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة خلال العقود الماضية على ممارسة سياسة العقوبات على المستوى الدولي في إطار متعدد الأطراف.

لقد تضمن الفصل السابع من الميثاق السماح لمجلس الامن باستعمال القوة وإتخاذ إجراءات تأديبية وردت ضمن المادة (41)، وذلك في حال وجود تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق المادة (42) من الميثاق، وذلك بعد فشل المساعي الحميدة والوساطة السلمية[18].

ونشير إلى أن عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمنا كلمة العقوبات بل كلمة التدابير في المادة 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما العرف والفقه الدوليين هما فقط من أطلق عليها تسمية العقوبات[19].

وقد اختلف الفقه في تعريف هذه العقوبات واعتبرها وسيلة ضغط إقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر فقد إعتبرها تصرفاً سياسياً يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية[20].

على المستوى الدولي، ليس هناك تعريف عالمي لمفهوم العقوبات الدولية، ولا تنطوي أي معاهدة على تعريف لهذا المصطلح، فغالباً ما تشير هذه العبارة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها إحدى الدول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها[21].

إذاً، تتميز قواعد القانون الدولي بالصيغة الجزائية، وبالتالي فإن العقوبات هي مجموعة من الجزاءات العقابية تكتسي أهمية قصوى في عهد عصبة الأمم في البداية، ومن ثم في ميثاق الأمم المتحدة حيث تطوَّرت هذه الجزاءات وأصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية.

وبالتالي، فإن المُخالف لأحكامها (أي قواعد القانون الدولي) يلقى جزاءً لردعه سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً، وقد تنوعت هذه العقوبات الدولية وتفاوتت تبعاً لجسامتها بما يتناسب مع الردع.

ونستنتج مما تقدم، بأن العقوبات أصبحت أحد أهم آليات هيئة الأمم المتحدة للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن العقوبات الدولية التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تكتسب الصفة الشرعية.

أما بالنسبة للعقوبات الدولية المذكورة في الفصل السابع من ميثاق المنظمة هي عقوبات ملزمة على كل دولة، اذا صدرت عن مجلس الأمن الدولي، ويتم تنفيذها بالقوة عند الضرورة في حال لم تتجاوب الدولة المعاقبة مع قرار مجلس الأمن وهي:

- الإستيلاء على السيادة الوطنية.
- الحصار الإقتصادي.
- العقوبة العسكرية بإستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية.

[18] https://www.alkhaleej.ae (تاريخ الدخول 2025/9/5)

[19] د. كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة الجامعة، كسارة ، زحلة، لبنان، 2021، ص. 210.

[20] قردوح رضاء، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

[21] Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford University Press,2002, P.698

* أول من استخدم لفظ العقوبات هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة إقتراحات بشأن العقوبات في عهد عصبة الأمم بحسب موسوعة الأمم المتحدة، فإن كلمة الجزاءات أو العقوبات أدرجت في معاهدة فرساي 1919.

إذاً فإن المفهوم العام للعقوبات هو فرض عقوبات مادية ومعنوية على الجرائم والأفعال التي يُحظرها القانون عدم الإمتثال للأوامر القانونية للأشخاص الإعتباريين والطبيعيين[22].

أما بالنسبة للعقوبات الأحادية، فإنها لا تكتسب الصفة الشرعية. فالشرعية تعتمد على سياق القانون. وبالتالي فإن العقوبات الأحادية تتعارض مع القوانين والمعاهدات الدولية، خاصة أنه عندما تُفرض دولة ما عقوبات مخالفة للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وقد إزدادت في المدة الأخيرة عدد القرارات الصادرة عن وزارة الخزينة الأمريكية وتلك الصادرة عن الإتحاد الأوروبي ودول أخرى. وهذه القرارات تحتوي على عقوبات اقتصادية، سياسية ومالية.

إن ظاهر هذه القرارات هي مكافحة الإرهاب أو الحفاظ على الإستقرار العالمي والديمقراطية، بينما في الباطن هي حماية مصالح الدولة التي قررت توقيع هذه العقوبات.

وهنا لا يصح إعتبار العقوبات التي تفرضها الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية هي عقوبات دولية لأنها خارج صلاحيات مجلس الامن الدولي.

وبالتالي يجب إعتبار العقوبات الأحادية لا شرعية لها، وإن سريان وتنفيذ هذه العقوبات لا يعود لكونها شرعية وإنما الى القوة العسكرية والإقتصادية والسياسية والمالية التي تملكها الدولة التي فرضت العقوبة[23].

لذلك، نستنتج أن خطورة سياسة العقوبات الأحادية تكمن في أنها تستعمل خارج مظلة الأمم المتحدة، لتصفية الحسابات وتحقيق مكاسب للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد بشكل كبير على العقوبات الأحادية لتحقيق هذه المكاسب، وبالتالي لا شرعية لها.

الفرع الثاني: دور المنظمات الحقوقية والإنسانية في فضح الانتهاكات.

لقد تبين لنا مما أوردناه سابقاً، أن العقوبات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن غايتها ردع الأعمال أو الأفعال التي ترتكبها دولة ما، وهذه الأفعال والأعمال هي مخالفة للقانون الدولي، والسعي إليها واعتمادها هي لتجنب نشوب حروب بين الدول.

ولكن لهذه العقوبات الدولية والأحادية آثار جانبية، إذ تُسبب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث يمكن توصيفها بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وخاصة العقوبات الإقتصادية الحربية مثل الحصار الحربي، والقصف الإستراتيجي للبنى التحتية للدولة المستهدفة، كما حصل مع العراق إذ يعتبر البلد الوحيد في تاريخ العالم الذي تعرض إلى مختلف أنواع العقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[24].

[22] https://e3arabia.com (تاريخ الزيارة 2025/1/15)
[23] د. حاتم ماضي - العقوبات الدولية احادية وخارجة عن الشرعية، جريدة اللواء، تشرين الثاني 2023.
[24] https://e3arabia.com (تاريخ الزيارة 2025/1/5)

منذ عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بفرض أشد العقوبات على العراق حمل الرقم (660) (1990) الذي أدان احتلال العراق للكويت وطالب بانسحاب "العراق" من "الكويت" ولكن رئيس العراق صدام حسين رفض الانسحاب. ثم تلاه القرار (661) (1990) الذي فرض عقوبات اقتصادية شاملة وطالب الدول غير الأعضاء بالالتزام بالعقوبات.

هذا من ناحية مجلس الأمن، ومن ناحية ثانية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في العمل خارج الإطار القانوني، وبالتهديد وفرض عقوبات أحادية الجانب على بعض الدول التي تتعارض مع سياستها ومصالحها، ففرضت عقوبات على "كوبا" و"فنزويلا" في أمريكا اللاتينية، وعلى "العراق" و"سوريا" و"إيران" و"اليمن" في الشرق الأوسط، وعلى "روسيا"، وحتى على حلفاء "الناتو" الأوروبيين[25].

... تبين لنا، أن العقوبات الأحادية تسبب آثاراً سلبية كبيرة، إذ تشمل حصار المدنيين، وتمس بشكل أساسي بحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني نظراً لشموليتها وآثارها العشوائية التي تنتهك مبدأ التمييز المعمول به في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونتيجة لما تقدم، برز دور المنظمات الحقوقية[26] في تسليط الضوء على الإنتهاكات ومخاطر العقوبات من خلال المتابعة وإعداد التقارير وتوثيق الوقائع، كما لها دور محوري في الضغط على الحكومات ورفع التقارير أمام الهيئات الدولية.

كما تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إرساء وحماية حقوق الإنسان، من خلال المراقبة والمتابعة وتوثيق الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.

كما تلعب المنظمات الحقوقية دوراً مهماً من خلال التواصل مع الحكومات والسلطات المحلية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.

من المعلوم أن الدول تطبق في دساتيرها وقوانينها الداخلية والمدنية وفي المحاكم وأجهزتها الإدارية المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومن هذه الناحية يبرز دور المنظمات الدولية في خلال تقديم التوجيهات والمساعدة ورصد تطبيقات حقوق الإنسان[27].

ومن هذه المنظمات الدولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCR) والتي تتمتع بمهمة فريدة من المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما تضم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية[28] وهي حركة عالمية تضم أكثر من ١٠ ملايين شخص في أكثر من ١٥٠ دولة ومنطقة يناضلون من أجل إنهاء إنتهاكات حقوق الإنسان ومن أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية، وهي منظمة مستقلة عن

[25] https://e3arabia.com (تاريخ الزيارة 2025/1/5)
[26] Dr. Kamal Hammad, international sanctions and international law, lectures to PHD section, at CEDS, Paris 2023 Pages 102.
[27] https://hrp.law.harvard.edu (تاريخ الزيارة 2025/11/1)
[28] Dr. Kamal Hammad, Multilateral diplomacy in international and regional organizations lectures to master's section at Islamic University in Lebanon, Beirut, 2026 page 119.

أي حكومة، أو أيديولوجية سياسية أو مصالح إقتصادية أو دينية. وهي تعتمد على تمويل الأفراد وتعمل على إجراء الأبحاث وكشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والضغط على الحكومات والمؤسسات لإخضاع الذين انتهكوا حقوق الإنسان للمساءلة[29].

أما المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية فيقع في لندن، وقد تأسست بفضل الجهود الرئيسية للمحامي البريطاني "بيتر بيننسون" الذي دافع عن السجناء السياسيين في "المجر" و"جنوب أفريقيا" و"إسبانيا"، وسعى إلى إنشاء وكالة جماعية للنهوض بشؤون الإنسان[30].

وهناك أيضاً برنامج الأغذية العالمي (WFP) وهو أكبر منظمة إنسانية في العالم، وتهدف إلى إنقاذ الأرواح وبناء مستقبل مستقر من خلال الغذاء.

وهناك منظمة الصحة العالمية(WHO) ، وهي تقود الجهود الدولية في مجال الصحة العامة وتنسيق الاستجابات لحالات الطوارئ. وأيضاً مفوضية الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) لتوفير المساعدات والحماية للأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية الأخرى، فمن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وهي منظمة مستقلة تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير المساعدة لهم. وهناك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) وهو أكبر شبكة إنسانية في العالم. ويظهر من ضمن هذه المنظمات، منظمة (هيومن رايتس ووتش) وهي منظمة مستقلة توثق انتهاكات حقوق الإنسان وتضغط على الحكومات.

وهناك منظمات حقوقية وإنسانية أخرى تعنى بشأن حقوق الإنسان والانتهاكات التي يتعرض لها[31].

المطلب الثاني: أثر العقوبات الدولية على الدول والشعوب

مما لا شك به أن فرض العقوبات دولية كانت أم أحادية ينشأ عنها أضرار وآثار تطال الدول بشكل عام والشعوب والأفراد بشكل خاص.

لذلك لابد من دراسة آثار هذه العقوبات على الدول في الفرع الأول، وآثارها على الشعوب والأفراد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار العقوبات على الدول

شكلت العقوبات الدولية التي بدأت في عهد عصبة الأمم وحتى يومنا هذا مروراً بهيئة الأمم المتحدة وسيلة من وسائل حل النزاعات، وذلك من خلال تحميل الدولة المخالفة للقانون الدولي مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبلها كالإعتداء ومخالفة القواعد وتهديد الأمن والسلم الدوليين والهدف ردعها عن هذه الأفعال والإمتثال للقواعد والإجراءات القانونية التي تفرضها هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وفق المواد 41 و 42 وغيرها (الفصل السابع في الميثاق).

[29] https://ar.wikipedia.org (تاريخ الزيارة 2025/1/2)
[30] https://www.britannica.com (تاريخ الزيارة 2025/1/5)
[31] https://ar.wikipedia.org (تاريخ الزيارة 2022/7/20)

ولكن لهذه العقوبات آثاراً كبيرة تطال الدول المستهدفة وخاصة العقوبات الإقتصادية إذ في غالبيتها تُؤذي الفقراء والمدنيين الأبرياء وليس الدول فقط.

فالعقوبات تستهدف كيان الدولة السياسي والاقتصادي وكافة قطاعاتها الحيوية، وقد تؤدي هذه العقوبات إلى إنقسامات داخلية وخارجية بين مؤيد ومعارض للنظام الحاكم.

*** – أمثلة عن دول تعرضت للعقوبات.**

كما حصل في سوريا إذ زادت العقوبات وخاصة قانون "قيصر" الذي فرض عقوبات على النظام وداعميه وسبب تراجعاً إقتصادياً كبيراً وأعاق إعادة الإعمار وتراجعاً وتدهوراً في قيمة الليرة السورية، بالإضافة إلى إستهداف العقوبات لقطاعات حيوية كقطاع النفط والغاز، والطيران، والبناء، والهندسة ودعم الميليشيات والتأثير المباشر على قطاع التجارة وحركة الأسواق والقدرة الشرائية للمواطنين.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخطوة نحو الحكومة الإنتقالية برئاسة الرئيس السوري "أحمد الشرع" التي تشكلت في 2025/3/29 الذي إستلم رئاسة سوريا بعد سقوط نظام الرئيس السوري السابق "بشار الأسد"، من خلال دعمها المشروط لسوريا، وإزالة العديد من العقوبات الأمريكية وإلغاء دور سوريا كدولة راعية للإرهاب وذلك اعتباراً من شهر تموز 2025، بعد صدور الأمر التنفيذي بتاريخ 20 تموز 2025، حيث يمكن إرسال الأغذية والأدوية ذات المنشأ الأمريكي إلى سوريا دون ترخيص مُحدَّد من قبل مراقبة الأصول التنفيذية[32].

لقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إتخاذ إجراءات أحادية ضد سوريا بين أعوام 1979 و2004، كما فرضت عقوبات جديدة عام 2011.

كما تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول ومصالحها السياسية والإقتصادية والإقليمية والدولية من خلال السعي للسيطرة وتحقيق المكاسب العسكرية والاقتصادية ولتحقيق أهدافها ومشاريعها ومنها مشروع الشرق الأوسط الجديد الذي بدأ مع ثورات الربيع العربي الذي جرف أنظمة وحكام في المنطقة العربية.

وقد تدخل الإتحاد الأوروبي في فرض عقوبات على سوريا من خلال حزمة عقوبات طالت الإتفاقيات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي، ثم تناولت هذه العقوبات جميع التعاملات مع الحكومة السورية التي تشمل قطاع النفط والمشتقات النفطية، ولتضييق الحصار الإقتصادي كما شملت أيضاً المصرف المركزي السوري ومصارف عامة وإستثمارات تجارية.

هذه نبذة عن العقوبات وآثارها على سوريا، وسننتقل إلى دولة العراق وإنعكاس هذه العقوبات عليها.

بسبب قيام العراق بالغزو العسكري لدولة "الكويت" عام 1990، قرّر مجلس الأمن فرض عقوبات على العراق إقتصادية ومالية موسعة تنفيذاً للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بإستعمال القوة ضد "العراق" باعتباره تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأصدر

[32] https://ofac.treasury.gov (تاريخ الزيارة 2025/1/18)

القرارين (660) و (661) إذ أدان مجلس الأمن بموجب المادتين (39) و (40) من الميثاق الغزو العراقي للكويت وطالبها بالانسحاب فوراً دون قيد أو شرط وفق القرار رقم (660).

وجاء القرار (661) ليقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو إقتصادية لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق.

ثم تم تشديد العقوبات بالقرارين (665) و (670) حيث تم فرض حصار بحري وجوي على العراق، وكان الغرض من العقوبات هو إجبار العراق على اتباع قواعد القانون الدولي[33].

وبالعودة إلى دولة "العراق"، فقد أدى القرار (661) دوراً مهماً في تصعيد الأجواء العسكرية والسياسية في المنطقة، وتحوَّلت أهدافه من موضوع إنسحاب "العراق" من "الكويت" إلى سلسلة من التدابير المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل وما يترتب على ذلك من تعقيدات حيث استمرت الجزاءات حتى الاحتلال الأمريكي للعراق[34].

ونلاحظ أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ الاحتلال الأمريكي للعراق قد أغفلت عن عمد الإشارة إلى حقوق الشعب العراقي وأهمها حقه بمقاومة الإحتلال سواء سلمياً أو بإستخدام القوة.

وقد إستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وإستناداً إلى الفقرة (13) من ديباجة القرار رقم 2003/1483 الصادر بتاريخ 2003/5/22 الذي أقرّ بواقعة الإحتلال، بإنشاء سلطة الإحتلال وكلّفها إدارة دولة العراق.

بعد انتهاء الحملة العسكرية عام 1991 بقيادة التحالف، عقد مجلس الأمن وأصدر القرار (688) وهو القرار الذي صدر خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ساور المجلس القلق الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له الشعب العراقي في أجزاء كثيرة في العراق والذي شمل المناطق السُكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع في البلاد[35].

أمّا بالنسبة إلى "روسيا" فقد تمَّ تقييد البنوك الروسية من الوصول إلى نظام المدفوعات الدولي وجمدّت الأصول الروسية "السويفت" والغاية من هذه العقوبات إدانة الغزو الروسي على "أوكرانيا" ومحاولة وقفه.

كما فرضت عقوبات على "روسيا" رداً على ضمها لشبه جزيرة القرم في العام 2014، وإستهدفت هذه العقوبات الأفراد والشركات وقطاعات الإقتصاد الروسي، بما في ذلك الطاقة والدفاع والمالية.

فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي عقوبات تضمنت تجميد أصول وسفر 20 مسؤولاً روسياً، ومنع التعامل مع "بنك روسيا" مع النظام المصرفي الأمريك في الموجة الأولى.

[33] جيف سيمونز، مرجع سبق ذكره ص 140 - 141 (بتصرف).
[34] باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 145
[35] باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 354 - 355

أما الموجة الثانية، فق علّق مجلس أوروبا حق وفد روسيا في التصويت، وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظراً على بعض المعاملات التجارية مع مسؤولين روس و 17 شركة روسية.

أما الموجة الثالثة، فقد توسَّعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على المعاملات التجارية مع شركتي الطاقة في روسيا ومصرفين روسيين.

وفي الفترة الأخيرة، واجهت الولايات المتحدة الأمريكية خطراً على تصدير الغاز الروسي[36]. هذه مجموعة من الدول التي تعرضت للعقوبات الأممية والأحادية، واللائحة تطول إذ تعرضت "كوريا الشمالية" و"كوبا"، و"السودان" بالإضافة إلى دول أخرى مثل "فنزويلا" و"السودان" و"ليبيا" و"الصومال" و"إيران".

الفرع الثاني: آثار العقوبات على الشعوب والأفراد

تكمن المشكلة في العقوبات الدولية أو الأحادية أنها غالباً ما تنعكس سلباً على الأفراد والشعوب التابعين للدولة المستهدفة، وخاصة العقوبات الإقتصادية إذ تُسبب آثاراً كبيرة تتناول الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية، وتسبب ارتفاعاً كبيراً في معدلات الفقر والبطالة، إذ أن الحظر التجاري على تصدير أو إستيراد المواد الضرورية للمجتمع، وتؤدي العقوبات إلى الضرر الكبير في الشأن الإجتماعي بسبب نقص المواد الغذائية والنقص الكبير في الأدوية الأساسية، وزيادة الهجرة.

كما تؤثر العقوبات على الأصول الثابتة للدولة المستهدفة مما يؤدي إلى زيادة التضخم والفقر والعوز وانتشار الأمراض والأوبئة في كافة شرائح المجتمع.

* – نماذج من الدول التي تعرضت شعوبها لآثار العقوبات:

يتبيّن لنا ان الحروب والعقوبات تؤدي إلى نتائج بيئية لا تقتصر على مناطق القتال فحسب، وإنما تمتد إلى مناطق أخرى يتواجد فيها عدد كبير من المدنيين الأبرياء، كما أنه يمتد إلى الأطفال والحديثي الولادة، وإلى تعرض السكان إلى الأمراض التي تحملها المياه المخصصة للشرب، والتي تحتوي على الأمراض الجرثومية والتلوث الواسع الذي يصيب غالبية المناطق المأهولة[37].

وكذلك المياه المخصصة للشرب الّتي تُسحب من أنهار ملوثة ومن أنابيب رئيسية ملوثة حيث تضررت المضخات والأنابيب الرئيسية والتجهيزات الكهربائية كما حصل في دولة العراق.

وهناك أيضاً "روسيا" التي تعرضت إلى عقوبات خلال شهر شباط 2022، وقد كان لهذه العقوبات آثاراً سلبية جداً إذ وصلت العقوبات إلى 6400 نوع مختلف من القيود التجارية طالت المشاريع التجارية الروسية وحتى طالت بعض الشخصيات.

وقد جمّدت الولايات المتحدة الأمريكية الصفقات الروسية مع "روسيا" وفرضت عليها رزمة من العقوبات عام 2014.

كما فرضت الولايات المتحدة عقوبات على إيران عقب احتجاز "إيران" 52 رهينة يحملون الجنسية الأمريكية عام (1979).

[36] https://jpsa.journal.ekb.eg (تاريخ الزيارة 2025/7/25)
[37] د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 15

كما عُوقبت إيران بـ (3616) عقوبة فُرضت من قبل سبع دول وهيئتين دوليتين هما الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وقد أدت هذه العقوبات إلى تدهور الوضع الإقتصادي.

كما تم فرض عقوبات عليها بسبب تبني إيران لبرنامج نووي للدفاع عن حقها في إمتلاك البرنامج لأغراض سلمية، إنما الغرب والمنظمات الدولية فقد كانوا يرون غايته لأغراض عسكرية ومحاولة "إيران" إمتلاك سلاحاً نووياً، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي بفرض عقوبات على "إيران" لكي تتراجع عن برنامجها النووي الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وقد فُرض على "إيران" أيضاً عقوبات أحادية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بدءً من عام 1979 (أزمة إحتجاز الرهائن الأمريكيين)، ثم فرضت حظراً إقتصادياً تاماً في عام 1995 و 1996 (قانون العقوبات على إيران) الذي فرض عقوبات على الشركات التي تستثمر في قطاعي النفط والغاز.

وفي العام 2008 منعت الولايات المتحدة الأمريكية المصارف الأمريكية من أن تكون وسيطاً في تحويل أموال مع "إيران"، وكذلك عام 2012 حيث شدّدت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها على القطاعين النفطي والبتروكيميائي، وفي عام 2013 إستهدفت العقوبات الأمريكية قطاعي السيارات والعملة الإيرانية.

كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على "إيران" ودول أخرى بسبب برنامجها النووي. وتهدف العقوبات إلى الضغط على إيران للدخول في مفاوضات ومنعها من الحصول على قدرات مسلحة نووية[38].

وتعرضت دولة "كوبا" إلى عقوبات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1960 وهو من أقدم الأمثلة على العقوبات المتخذة الأحادية وكان الهدف منها هو الضغط على الحكومة الكوبية لتغيير سياسة الحكم فيها. أما العقوبات على روسيا، ففي عام 2014، أقدمت روسيا على ضم جزيرة القرم من "أوكرانيا"، فتعرضت لثلاث موجات من العقوبات سواء كانت هذه العقوبات أحادية أو ناتجة عن تحالفات دولية.

وقد فرضت أيضاً عقوبات إقتصادية على سوريا وقد توسعت العقوبات عام 2011 مع إندلاع الحرب السورية حيث ثار الشعب في سوريا ضد الدكتاتورية التي يتزعمها "بشار الأسد"، مما دفع بالرئيس باراك أوباما بتجميد أصول سوريا وتجميد الإتفاقيات معها لتتبعه بعد ذلك كندا والإتحاد الأوروبي والجامعة العربية وغيرها، وقد انعكست هذه العقوبات سلباً على المشاريع الإقتصادية. وهناك أيضاً العقوبات على كوريا الشمالية حيث فُرض عليها 2077 عقوبة بعضها يعود إلى أيام الحرب الكورية (1950–1953) ومنذ ذلك الحين، تعرضت كوريا الشمالية إلى العقوبات وبأنها دولة راعية للإرهاب[39].

نستخلص بأن الشعوب تُصاب بآثار سلبية عند فرض العقوبات على دولها بدءاً من التدهور الإقتصادي مما يُسبب إرتفاع معدل البطالة والتضخم ونقص السلع الأساسية وغير ذلك بالإضافة إلى عدم الإستقرار السياسي والأمني الداخلي وإرتفاع الأسعار بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والرياضية والثقافية[40].

[38] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 155
[39] https://www.syria.tv - (تاريخ الزيارة 20/2/2022)
[40] https://www.wikipidia.org (تاريخ الزيارة 2025/11/5)

الخاتمة:

لقد أظهرت الدراسة مدى أهمية العقوبات الشرعية الدولية على الدول المنتهكة لمبادئ القانون الدولي العام (جنوب أفريقيا) ومدى عدم شرعية العقوبات الأحادية وأثرها على الدول والشعوب وقد توصلنا إلى ما يلي:

تتمثل هذه العقوبات دولية كانت أو أحادية بأنها تتناول إستقرار الدول، وانعكاساتها السلبية على مستوى الدول وعلى مستوى الشعوب، لنجد أن العقوبات الدولية تشمل الدول المستهدفة التي تُهدد الأمن والسلم الدوليين، حيث يكون لهذه العقوبات غاية رئيسية تتمثل بالردع ومنع الدولة المستهدفة بالإستمرار في عدوانها وقيامها بأعمال تُهدد الأمن والسلم الدوليين، والإستقرار الدولي والتعرض لسيادة الدول الأخرى.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تطال هذه العقوبات شعوب الدول المستهدفة وتتناول أوضاعهم المعيشية وخاصة العقوبات الاقتصادية التي تنعكس جلياً على أوضاع هذه الشعوب وتراجع مستويات الدخل وتفشي البطالة والتضخم وتدهور القيمة الشرائية للعملة الوطنية.

وأخيراً، نجد أن العقوبات الدولية الصادرة في مجلس الأمن تأخذ الصفة الشرعية وتعتبر هذه العقوبات ملزمة للدول وخاصة التي تتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن هذه العقوبات يجب أن تُراعي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ تبيّن أن بعضها تجاوز حدود قواعد القانون الدولي وتجاوز المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للعقوبات الأحادية والتي خرجت في غالب الأحيان عن إطار هيئة الأمم المتحدة وتفردت بفرض عقوبات إنفرادية تخدم مصالحها وأهدافها الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار القرارات الدولية ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى متخذة في غالب الأحيان تهمة الإرهاب الدولي لتسمح لنفسها بإتخاذ الإجراءات والعقوبات التي تتصدى في وجهة نظرها لمكافحة الإرهاب.

وفي الخلاصة، نتقدم باقتراح ضرورة إلتزام الدول التي تتخذ وتنفرد بإتخاذ العقوبات الأحادية بالرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ليعم السلام ولتكون العدالة الدولية هي الأساس حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين وللحفاظ على قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المراجع:

أولاً: باللغة العربيّة:

كمال حمّاد، النزاعات الدوليّة، الدار الوطنيّة للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م.، لبنان، 1998.

رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، 1989.

محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولة الإقتصادية، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000.

محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة الجامعة، كسارة، زحلة، لبنان، 2021.

باسيل يوسف بيك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

جيف سيمونز، التتكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، ترجمة مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

خلف بو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Andreas F. Lowenfeld, international economic law, oxford university, press, 2002.

Kamal Hammad, International sanctions and international law, lectures to PHD section, at CEDS, Paris, 2023.

Kamal Hammad, multilateral diplomacy in international and regional organizations, lectures to master's section, Islamic university in Lebanon, Beirut, 2026.

https://ar.wikipidia.org

https://www.exteriores.gov.es.

https://Jpsa.journal.ekb.eg

https://www.ra2ej.com

https://www.alkhaleej.ae

https://e3arabia.com

https://hrp.law.harvard.edu

https://www.britanica.com

https://ofac.treasury.gov

https://www.voltairenet.org

https://www.syria.tv

Abstract:

Dr. Imad Mohammad Alghousaini

Throughout history, humanity has endured a continuous cycle of conflict, much of which has escalated into existential global threats. The early twentieth century marked a pivotal shift as warfare transcended regional borders, culminating in the Second World War—one of the most devastating events in human history. In response to this unprecedented destruction, a global movement emerged advocating for peaceful resolution, the cessation of hostilities, and a world order anchored in public international law and human rights, eventually codified in the United Nations (UN) Charter.

To uphold these principles, the UN Charter established specific mechanisms for maintaining stability, most notably the sanctions regime under Chapter VII. However, in contemporary practice, several major powers have bypassed this multilateral framework to impose unilateral sanctions on nations they perceive as threats. Furthermore, strict prohibitions on nuclear proliferation—as seen in the cases of Iran and North Korea—remain a central focus of international security.

This research examines the legal distinction between collective sanctions mandated by the UN Security Council (such as those previously applied to Iraq and South Africa) and unilateral sanctions imposed by individual states against entities like the Russian Federation, Syria, and Iran. Drawing on reports from international humanitarian organizations, this study argues that such unilateral measures often bypass international legitimacy and inflict significant physical and psychological harm on civilian populations rather than the targeted regimes. The research concludes that states must adhere strictly to the UN Charter, asserting that sanctions issued outside the Security Council's authority constitute a violation of public international law. Ultimately, the study advocates for a return to multilateralism and the rejection of the threat of force to ensure global peace and security.